

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بمنحة مشروع التسويق التعاوني بين  
حكوتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الموقعة في ١٥/٩/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور .

قرر :

( اادة وحية )

الموافقة على الاتفاقية الخاصة بمنحة مشروع التسويق التعاوني بين جمهورية مصر العربية  
والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في ١٥/٩/١٩٧٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ ( ٣ فبراير سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

إتفاقية مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٠٠٩٥

إتفاقية منحة مشروع

بتاريخ : ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩

بين  
جمهورية مصر العربية (المنح له)

و

الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الإتفاقية :

ان هدف هذه الإتفاقية هو توضيح المفاهيم للأطراف المتعاقدة المسماة بإعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بتنفيذ وتولى المنح له للمشروع الذي سيرد وصفه بأدناه وكذلك تمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ : المشروع :

بند (٢) - ١ : تعريف المشروع :

إن المشروع الذي سيتم وصفه تفصيلا في الملحق رقم (١) سيساعد مصر في تطوير نظام تسويقي أكثر كفاءة وفعالية ليحقق الهدف الخاص في زيادة دخل المزارع الصغير والمتوسط كما يعمل في نفس الوقت على تخفيض أسعار الحاصلات للمستهلك وسوف يهدف المشروع إلى تعديل مستوى الإدارة للأسلوب المتبع حاليا لمجموعة منتخبة من الجمعيات التعاونية التسويقية، كما يقوم بإدخال بعض الأنشطة التي تؤدي إلى أحكام الأعمال الخاصة بالإدارة، والتمويل، والفرز والتدريج، والنسليف، وتوفير الخدمات الأساسية، والصيانة .

وتتضمن العناصر الرئيسية للمشروع الآتي :

١ - تدعيم المقدرة الإدارية والفنية للجمعيات التعاونية الرائدة من أجل تطوير وتنفيذ سياسة سعرية سليمة وعمل برنامج يستهدف تشجيع إنتاج خضر وفاكهة ذات صفات جيدة وبأقل سعر ممكن بالنسبة للمستهلك .

٢ - توفير نواة لرأس مال في شكل قرض دوار للجمعية الرائدة رأس مال كافي يمكنها من زيادة العضوية بها وزيادة حجم وأعداد القروض التي تقدمها .  
الملحق رقم ( ١ ) المرفق يشرح التعاريف السابقة ذكرها للمشروع وفي حدود التعاريف السابقة ذكرها للمشروع فإن عناصر الوصل التفصيلي المذكورة في الملحق رقم ( ١ ) يمكن تعديلها بالاتفاق الكتابي بين ممثلي الطرفين المفوضين الوارد ذكرهما في بند ٨ - ٢ .

مادة ٣ : التمويل :

بند ( ٣ ) - ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح له في مواجهة تكاليف تنفيذ المشروع توافق الوكالة طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ على منح الممنوح له في ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن خمسة ملايين دولار أمريكي ( ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ) ويمكن أن تستخدم المنحة فقط في تمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد في البند ٦ - ١ وبالعملة المحلية كما هو محدد في البند ٦ - ٢ للسلع والخدمات التي يتطلبها المشروع .

بند ٣ - ٢ : موارد الممنوح له للمشروع :

( ١ ) يوافق الممنوح له أن يوفر أو يتسبب في توفير كافة الأرصدة بالإضافة إلى المنحة والموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب .  
( ب ) لا تقل الموارد التي يقدمها الممنوح له للمشروع بالجنيهات المصرية عما يعادل أربعة ملايين وخمسمائة وثمانون ألف دولار أمريكي ( ٤,٥٨٠,٠٠٠ دولار أمريكي ) شاملة قيمة الأصول العينية .

بند ٤ - ٣ : تاريخ إتمام المعونة للمشروع :

( ١ ) ان تاريخ إتمام المعونة للمشروع هو أول سبتمبر سنة ١٩٨٣ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذي يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التي مولت في ظل هذه المنحة قد تمت وأن كل السلع التي موات في ظل هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متعارف عليه في ظل هذه الاتفاقية .

( ب ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أي مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التي أدت واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع أو للبضائع التي قدمت واللاحقة لتاريخ إتمام المعونة للمشروع .

(ج) تسلم الوكالة أو أى بنك مذكور في البند ٧ - ١ طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة في الخطابات التنفيذية للمشروع في موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية لتاريخ إتمام المعونة للمشروع أو طبقا للمدة التي توافق عليها الوكالة كتابة ما يمكن الواباة في أى وقت بعد إنتهاء هذه الفترة من طريق تقديم إخطار كتابي إلى الممنوح له ، أن تنقص قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة في الخطابات التنفيذية للمشروع والتي لم يتم تسليمها قبل إنتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ - شروط سابقة على السحب :

بند ٤ - ١ : السحب الأول :

فقبل السحب الأول من هذه المنحة ، أو إصدار الوكالة للمستندات التي يتم السحب بمقتضاها سيزود الممنوح له بخلاف ، اقدم يوافق عليه الأطراف كتابة ، الوكالة بصورة استوفاة من حيث الشكل وقبوله من حيث الموضوع مايلي :

(١) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص الذين يحملون كممثلين للطرف الممنوح له مصحوبا بنموذج لتوقيع كل منهم .

(ب) دليل على إنشاء الجمعية التعاونية المتحدة .

(ج) دليل على إنتخاب مجلس إدارة الجمعية وبيان بوظيفة المجلس .

(د) دليل على عقد اتفاق بين كل من الاتحاد التعاوني الأمريكى والطرف الممنوح له والجمعية التعاونية المتحدة يبدى فيه هؤلاء الأطراف الاتفاق على مطابقة برنامج العمليات الماتفق عليه بين كل من الاتحاد والوكالة مع بنود وشروط الخدمات الفنية التي سيقدمها الاتحاد للمشروع في مصر .

(هـ) أى معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الوكالة بشكل معقول .

بند ٤ - ٢ : شروط سابقة على السحب الخاص باعتماد القرض الدوار :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها من اعتمادات القرض الدوار فعلى الممنوح له موافاة الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث المضمون بما يلي :

(١) دليل على قيام الممنوح له بإنشاء صندوق خاص باعتمادات القرض الدوار فى أحد بنوك القاهرة يكون تحت تصرف الجمعية التعاونية المتحدة .

(ب) دليل على تقديم الجمعية التعاونية المتحدة بتقديم بيان بالسياسة العامة للاقراض من الاعتماد المذكور، كذا البنود والشروط التى ستقدم على أساسها القروض الفرعية .

(ج) دليل على تقديم الجمعية التعاونية المتحدة خطة بغرض الحصول على مشاركة عدد متزايد من المزارعين ذوى الدخول المنخفضة فى المشروع .

(د) أية معلومات أو بيانات أخرى قد تطلبها الوكالة بشكل معقول .

بند ٤ - ٣ : الاخطار :

عند ما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى البند ٤ - ١ و ٤ - ٢ قد استوفيت فإنها ستخطر الممنوح له فوراً .

بند ٤ - ٤ : التاريخ النهائى للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء الشروط المحددة فى البند ٤ - ١ فى خلال ٩٠ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو فى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكبرن للوكالة الخيار فى إنهاء هذه الاتفاقية من طريق إخطار الممنوح له كتابة .

مادة ٥ : أحكام خاصة :

بند ٥ - ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم كجزء من المشروع بخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة يتضمن البرنامج أثناء تنفيذ المشروع أو عند أية نقطة أو أكثر ما يلي :

(١) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد تقييم مجالات المشاكل التى قد تعوق تحقيق الأهداف .

(ج) تقرير كيفية استخدام مثل هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) التقييم العملى إلى حد ما على آثار التنمية الشاملة للمشروع .

بند ٥ - ٢ : استمرار الاستشارة :

يتعاون الطرفان لتأكيد تحقيق هدف هذه الإتفاقية ، وطبقا لهذا المفهوم يقوم الطرفان من وقت لآخر وبناء على طلب أى من الطرفين بتبادل وجهات النظر بالنسبة لتقدم المشروع وأداء تنفيذ الالتزامات المدرجة تحت هذه الإتفاقية وكذا أداء أى من المستشارين والمتعاقدين والموردين المرتبطين بالمشروع وأى أمور أخرى ترتبط بالمشروع .

بند ٥ - ٣ : تنفيذ المشروع :

( أ ) يقوم الطرف الممنوح له بتنفيذ المشروع وفقا للخطة والمواصفات والتعديلات الواردة والموافق عليها بواسطة الوكالة طبقا للاتفاقية - بما في ذلك توفير المبالغ الأساسية من العملة المحلية وكذا الدعم المخصص في صورة عينية على أسس زمنية كما هو موضح في الاتفاقية وملحقاتها .

( ب ) يقدم الطرف الممنوح له موافقة إلى الوكالة بجميع الخطط والجداول (البرامج) والعقود وجميع التعديلات الخاصة بهذه المستندات وذلك قبل البدء في التنفيذ .

( ج ) يسعى الطرف الممنوح له باجتهاد إلى الحصول على الأرصدة الكافية من مصادر مقبولة لدى الوكالة لإقامة التسهيلات وشراء البضائع اللازمة لتسويق إنتاج المزارعين من أعضاء اتحاد الجمعية التعاونية بكفاءة .

( د ) يوافق الطرف الممنوح له على ممارسة كل جهوده لتأسيس سياسات ملائمة لتوزيع المخصصات في المنطقة الرائدة لتسنى مساعدة المشروع على الوصول إلى هدفه ثلاث على إنتاج الفاكهة والتخضر .

( هـ ) خلال تسعون يوما من وصول مسئولى الخدمات الفنية - المعتمد أجورهم من المنحة إلى مصر ، تقوم الجمعية التعاونية المتحدة بتأسيس خطة عمل محددة الوقت للبدء في أنشطة المشروع .

( و ) يوفر الطرف الممنوح له للوكالة بيانا على أساس شهري يوضح المنصرف شهريا من الأرصدة المخصصة لرأس المال المتداول ، ويوضح هذا البيان اسم المقترض والقيمة الكافية للقرض وسبب الاقتراض .

( ز ) يوفر الطرف الممنوح له للوكالة - على أساس سنوي - بياناً مالياً يتم إعداده بواسطة هيئة مراقبة خارجية توضع الموقف المالي للجمعية التعاونية المتحدة ( ١ ) .

( ج ) يوافق الطرف الممنوح له على تخصيص مالا يقل عن ٧٠٪ من قيمة القرض المخصص من المال المتداول في أي سنة من سنوات عمليات القرض بما في ذلك القروض المخصصة من الأرصدة الواردة إلى الجمعية التعاونية المتحدة عن طريق إعادة دفع قروض الفلاحين - للفلاحين الذين تم عملياتهم الزراعية في مساحة عشرة أفدنة ( ١٠ ) أو أقل .

مادة ٦ : مصدر الشراء :

بند ٢ - ١ : التكاليف بالنقد الأجنبي :

سوف تستخدم المسحوبات المطابقة للبند ٧ - ١ على سبيل الحصر في تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي يكون مصدرها وأصلها وبنسبتها من الولايات المتحدة ( قاصدة رقم ٥٥٥ في كتاب الأسس الجغرافية للوكالة المعمول به في وقت إصدار الطلبات أو العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات ) وتكلفة النقد الأجنبي إلا إذا قررت الوكالة غير ذلك كتابة وذلك باستثناء ما هو وارد في ملحق المواد الخفيفة للمخ في بند ج ١ ( ب ) فيما يتعلق بالأمين البحري .

بند ٦ - ٢ : التكاليف بالنقد المحلي :

سوف تستخدم المسحوبات طبقاً لبند ٧ - ٢ على سبيل الحصر في تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي يكون مصدرها وأصلها في مصر وذلك فيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة .

مادة ٧ : السحب :

بند ٧ - ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

( ١ ) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المئحة لتكاليف النقد الأجنبي للسلع والخدمات التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الأساليب التالية والتي قد يتفق عليها الطرفان :

(١) عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ وهي :

- (أ) طلبات لاستعاضة هذه السلع والخدمات .
- (ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح له .
- (٢) عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محدودة :
- (أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للدفعات التي قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .
- (ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتماقدين أو الموردين ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

ب - ستمول مصاريف البنوك التي يتحملها الممنوح له فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة مالم يخطر الممنوح له الوكالة بعكس ذلك ويمكن أيضا تحويل المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ - ٢ : السحب لتكاليف النقد المحلي :

- (١) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن الممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلي التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات بالوثائق المؤيدة الضرورية . كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .
- (ب) ستمول العملة المحلية لهذه المنحة عن طريق حصول الوكالة على الدولارات الأمريكية بواسطة الشراء ، وستكون قيمة الدولار بالعملة المحلية يعادل ما تطلبه الوكالة للشراء بالعملة المحلية .

بند ٧ - ٣ : معدل التبادل :

يقوم الممنوح له عند الضرورة بتوفير الأرصدة التي قد تحتاج إلى تحويل إلى عملة جمهورية مصر العربية بأعلى سعر للتحويل يكون سائدا وفعليا لتحويل العملة لدى السلطات المختصة في جمهورية مصر العربية فيما عدا إذا تحدد غير ذلك في بند ٧ - ٢ ، وذلك إذا أدخلت الأرصدة المتاحة في المنحة إلى مصر عن طريق الوكالة أو أي وكالة عامة أو خاصة لغرض تنفيذ التزامات الوكالة .

بند ٧ - ٤ : أشكال أخرى للسحب :

يمكن السحب من المنحة بوسائل أخرى وذلك إذا اتفق الأطراف على ذلك كتابة .

مادة ٨ : عموميات :

بند ٨-١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر فى نطل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو إذا كانت فى صورة برقية اعتبرت أنها سلمت أو أرسلت فى حقيقة عندما يتم استلامها فى العنوان التالى :

الممنوح له :

عنوان البريد : وزارة الزراعة - العلاقات الخارجية - الدقى - الجيزة / مصر .

عنوان البرق البديل : وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة / مصر

الوكالة :

عنوان البريد : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - طرف سفارة الولايات المتحدة  
القاهرة - مصر .

كل هذه الاتصالات سوف تكون بالإنجليزية فيما عدا ما يتفق عليه الأطراف كتابة ويمكن  
تغيير العناوين المذكورين أعلاه بإخطار بذلك .

بند ٨-٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض الوثيقة بهذه الاتفاقية فإن الممنوح له سيمثل بالأشخاص الذين يشغلون  
أو يعملون فى مكتب وزير الزراعة و ستمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل أو يعمل فى مكتب  
مدير وكالة التنمية الأمريكية بالقاهرة فى مصر ، ويمكن لأى منهم كتابة أن يعين ممثلين  
إضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة اختصاص ومسئوليات ومراجعة العناصر الواردة  
فى الوصف التفصيلى فى المرفق رقم ( ١ ) وفقا للبند ( ٢-١ ) .

وسوف تزود الوكالة بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والتى ستقبل فى حينه أى  
مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى إخطار كتابى  
بانتفاء هذه السلطة .

بند ٨ - ٣ : ملحق المواد النمطية :

ملحق مشروع مواد المنحة النمطية ( ملحق ٢ ) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية .  
نشهد نحن الممنوح له والولايات المتحدة الأمريكية ممثلين من خلال ممثلها المفوضين  
بذلك بأنهما - وقعتا هذا الاتفاقية بأسمائهما وأنها قد سلمت منذ اليوم والسنة السابق كتابتهما ما

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

الاسم :

الاسم :

الملقب :

الملقب :

### وصف المشروع

صمم مشروع التسويق التعاوني من أجل تحسين تسويق الفاكهة والخضر من خلال :  
١ - تقوية القدرات الفنية الإدارية للتعاونيات النموذجية ، وذلك لتطوير سياسات  
التسويق وتنفيذ مفرزاتها ، وكذا البرامج التي تهدف إلى تشجيع إنتاج الفاكهة وخضر عالية  
الجودة بأقل سعر للمستهلك .

٢ - تدبير احتياطي كنواة ليتوفر للتعاونيات الرائدة رأس المال المناسب لتوسيع  
العضوية ولزيادة حجم وعدد القروض الإنتاجية .

٣ - توفير إنشاءات مادية أساسية لنشاط رائد للتسويق التعاوني .

وليسهم المشروع في تحقيق الهدف القومي العام الذي يهدف إلى زيادة الدخل الصغير  
والتوسط للفلاح ، ويعمل في الرقمت نفسه تخفيف تكاليف المناصبيل السريعة التالف على  
المستهلك وستوجه حركة نشاط المشروع إلى تحسين القدرات الإدارية التنظيمية والعمليات  
المالية ، والتدريب والقياس والتسويق والبيع والنقل والأثمان وتسهيل صيانة الآلات .

### الإدارة والتنظيم

ستواجه الجمعية التعاونية المتحدة بدعم الخبرة والعمليات التعاونية التي تدار مركزيا ،  
بموجة واسعة من المشاكل والقرارات الإدارية ، وبناء على ذلك سيركز هذا النشاط على  
توفير القيادات اللازمة لتوجيه السياسة المطلوبة وإيجاد سياسات مناسبة لتنمية .

### العمليات المالية

سيركز هذا النشاط على إيجاد نظام مالي إداري مقبول وعلى تأمين الاستخدام الأمثل لرأس المال المتداول الذي تموله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

### التدرج والتوحيد القياسي

سيركز هذا النشاط أيضا على توفير التدريب المطلوب للفنيين من الجمعية التعاونية المتحدة على وسائل تدرج السلع وتوحيد قياس جودة الفاكهة والخضراوات الطازجة .

### التسويق والبيع

الهدف الأساس من هذا النشاط هو تدريب العاملين من الجمعية التعاونية المتحدة على الطرق الفعالة لتناول وتصنيع وتخزين وتوزيع المنتجات ، بالإضافة إلى توجيه عناية وثيقة إلى تحليل السوق وسياسات التسويق وأساليب التسعير والأنشطة الأخرى المتعلقة بها .

### النقل والمواصلات

سيوجه هذا النشاط إلى المشاكل المتيقة لنظام النقل والمواصلات وعدم كفاءتها وارتفاع تكاليفها .

### الرصيد المتداول من القرض

يهدف المشروع النموذجي مباشرة إلى تحسين وصول مستلزمات الإنتاج لصغار منتجي الفاكهة والخضراوات في المحافظات الأربعة ، وذلك من خلال الوصول إلى قروض الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

### الخدمات الفنية

سيتم تنفيذ المشروع بواسطة الجمعية التعاونية المتحدة تحت إشراف وزير الزراعة . كما ستوفر أرصدة المساعدات الفنية وبرنامج التدريب بموجب اتفاق يعقد بين مورد للخدمات الفنية للمشروع حكومة مصر التي ستوفر مسئولاً لتنسيق أنشطة المشروع في مصر خلال فترة الاتفاقية

### التقييم

سيتم عمل تقييم شامل ومراجعة لمنجزات المشروع سنوياً خلال فترة تنفيذ المشروع لتحديد مدى فعالية وتطبيق الأنشطة التي تمت ، كما يستخدم التقييم أيضا كقاعدة لتحديد الهدف الذي ستقوم عليه برامج التسويق التعاوني مستقبلاً .

إيجار للتكلفة المتوقعة وخطلة التورين  
(... دولار أمريكي)

مشروع التسويق التعاوني ٢٦٣ - ٠٠٩٥

المجموع	مجموع الميزانية		حكومة مصر العربية		وكالة التنمية الدولية		الاستخدامات
	العملة المحلية	العملة الأجنبية	العملة المحلية	العملة الأجنبية	العملة المحلية	العملة الأجنبية	
١,٢٣٦,٥٠	٣٧١,٠	٨٦٥,٥	—	—	١,٢٣٦,٥	٣٧١,٠	مساعدات فنية
٢٣٨,٠	١٥٦,٨	٨١,٢	٤٠,٥	٤٠,٥	١٤٨,٥	١١٦,٨	تدريب
٣,٣٥٠,٥	٣,٣٥٠,٥	—	—	—	٣,٣٥٠,٥	٣,٣٥٠,٥	قروض دوار
٦٧٥,٦	٦٧٥,٦	—	٦٧٥,٦	٦٧٥,٦	—	—	أجور ومهمات
٣,٦٧٨,٨	٣,٦٧٨,٨	—	٣,٦٧٨,٨	٣,٦٧٨,٨	—	—	أصول مالية
٤٩,٣	٩,٥	٤٠,٣	—	—	٤٩,٣	٩,٥	التقييم
—	—	—	—	—	—	—	بضائع
٩,٢٣٨,٢	٨,٢٤١,٢	٩٨٧,٥	٤,٣٩٤,٤	٤,٣٩٤,٤	٤,٨٣٣,٨	٣,٨٤٦,٨	المجموع
٢٣٢,٢	٢٣٧,٣	٩٤,٩	١٨٥,٨	١٨٥,٨	١٤٦,٤	٥١,٥	التضخم
١٩,٨	١١,٧	٨,١	—	—	١٩,٨	١١,٧	الطوارئ
٩,٥٨٠,٢	٨,٤٩٠,٢	١,٠٩٠,٥	٤,٥٨٠,٢	٤,٥٨٠,٢	٥,٠٠٥,٥	٣,٩١٠,٥	المجموع الكلي

سيقدم المنوع له ما يعادل هذه المبالغ بالجنيه المصري .

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ٣/٢/١٩٨٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بمنحة مشروع التسويق التعاوني بين حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في ٥/٩/١٩٧٨ .  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦/٣/١٩٨٠ .

### قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بمنحة مشروع التسويق التعاوني بين حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في ٥/٩/١٩٧٩ .  
ويعمل به اعتبار من ١٥/٩/١٩٧٩ .

وزير الدولة للشئون الخارجية

د. بطرس بطرس غالى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية الموقع بتاريخ ٢/٥/١٩٧٩ بشأن التعاون في مجال المشروعات الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛